

"القطار الخفيف" في القدس:

شركات فرنسية تساهم في الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة

الملخص التنفيذي

بدأ الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ نهاية حرب يونيو/حزيران 1967 باحتلال الضفة الغربية بما فيها الجزء الفلسطيني من القدس وما زالت هذه المسألة تمثل العقبة الأساسية التي تحول دون تقدم حل القضية الفلسطينية نحو السلام.

يمنع القانون الدولي الاستيطان بمقتضى مجموعة من النصوص تمتد من معاهدات جنيف لعام 1949، التي تمنع أي دولة محتلة من نقل سكانها إلى الأرض التي تحتلها، وصولاً إلى القرار الأخير لمجلس الأمن رقم 2334 بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2016 والذي يؤكد على عدم شرعية الاستيطان ويهيب بجميع الدول "أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967".

يتميز الاستيطان في القدس الشرقية ببعد خاص حيث أدى "الضم" المعلن بمقتضى قانون القدس¹ سنة 1980 إلى مجموعة من الخطط التوجيهية المتتالية التي تتجسد اليوم في وجود 15 مستوطنة فيها قرابة 215,000 مستوطن في قلب الأراضي الفلسطينية ووسط السكان الفلسطينيين.

يشكل القرار الذي اتخذته الإدارة الأمريكية في ديسمبر/كانون الأول 2017 بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها انتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980) بشأن وضع القدس.² كما يشجع القرار حكومة إسرائيل على مواصلة مزاياها على المستوى التشريعي الداخلي (التصويت على قانون أساسي جديد) وعلى إنشاء مساكن وبنى تحتية جديدة.

من ضمن البنى التحتية التي أنجزتها الحكومات الإسرائيلية المتتالية خدمة لسياستها الرامية إلى السيطرة على القدس الشرقية نذكر شبكة "القطار الخفيف" التي شرعت في تنفيذها منذ سنوات لربط القدس الغربية بالمستوطنات الإسرائيلية المتواجدة على الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية، لاغية بذلك الخط الأخضر الفاصل بين الجزين الإسرائيلي والفلسطيني للمدينة وداعمة في نفس الوقت تطوير تلك المستوطنات غير الشرعية. وهو بالتحديد المشروع الاستيطاني المتورطة فيه شركات فرنسية في خرق واضح للقانون الدولي وللسياسة الفرنسية المعلنة ولالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

إن المسؤولية الخاصة بالشركات قائمة بصرف النظر عن قدرة الدول أو عزمها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وطبقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وللمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يتعين على الشركات احترام حقوق الإنسان في أي مكان تعمل فيه. وتشمل هذه المسؤولية كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

يتعين على الشركات التي تعمل في المناطق المتأثرة بالنزاعات، وتلك الرازحة تحت وطأة الاحتلال، بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان وتجنب المساهمة في انتهاكها، بما في ذلك الانتهاكات ترتكب من قبل مورديها والجهات التي تربطها بها معاملات تجارية.³

¹ <http://knesset.gov.il/laws/special/eng/BasicLawJerusalem.pdf>

² الذي "يعتبر أن كافة الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، قوة الاحتلال، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير معالم مدينة القدس الشريف ووضعها [...] هي إجراءات ملغاة وباطلة ويجب إلغاؤها".

³ يتعرّض المبدأ التوجيهي السابع إلى التحديات الخصوصية التي تطرحها المناطق المتأثرة بالنزاعات.

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf أضافة إلى ذلك ذكر في يونيو/حزيران 2014 الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى بضرورة التزام الشركات باتخاذ إجراءات إضافية للحماية ضد انتهاك حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf>

شاركت العديد من الجمعيات والمنظمات في إعداد هذا التقرير الذي يدين ويسلط الضوء على مساهمة شركة SYSTRA (التابعة إلى المجمع العمومي SNCF وRATP) وشركة EGIS RAIL (التابعة إلى المجمع العمومي Caisse des dépôts et consignations) في إنجاز ثلاثة خطوط جديدة للقطار الخفيف تربط الجزء الإسرائيلي للمدينة بالمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية المقامة في الجزء الفلسطيني منها، وذلك بمقتضى عقود أبرمت من قبل الشركتين مع بلدية القدس ودولة إسرائيل.

كما يوجّه التقرير الاتهام إلى شركة Alstom، إحدى أهم الأطراف التي أنجزت الجزء الأول من مشروع القطار الخفيف، وتواصل العمل في الشبكة كما شاركت في طلبات العروض لإنجاز المشاريع الجديدة.

تطلب المنظمات الموقعة على هذا التقرير من الشركات المذكورة الالتزام بالمبادئ الدولية المبيّنة أعلاه والتوقف عن أي نشاط من شأنه أن يساهم في الاستيطان الإسرائيلي، كما طلبت في عديد المناسبات من وزارتي الشؤون الخارجية الفرنسية ووزارة الاقتصاد والمالية التدخل لدى تلك الشركات لحثها على إيقاف العمل بالعقود الموقعة لكن رغم الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان لم تفض الجهود المبذولة لدى الشركات والدولة الفرنسية على حدّ السواء إلى أي نتيجة، علماً أنّ العديد من المؤسسات والشركات الأوروبية والأمريكية قد رفضت التعاقد⁴ أو أنهت التزاماتها المالية⁵ وأعلنت بوضوح أن انسحابها يعكس رفضها المساهمة في الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وحتى في فرنسا فقد تدخلت الوزارات المعنية في شهر مارس/آذار 2015 لدى شركة Safège، الفرع المكلف بالخدمات الهندسية في مجمع Suez، التي أنهت فوراً العمل بعقد للدراسات كانت قد أبرمته لإنجاز قطار هوائي في مدينة القدس.

وتجدر أخيراً الإشارة إلى أنه تطبيقاً لقراره المعتمد في مارس/آذار 2016، يعمل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على إعداد قاعدة بيانات للمؤسسات التي تنتهك القانون الدولي بالمشاركة الفاعلة في الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة.⁶

تتحمل الحكومة الفرنسية مسؤولية تلك الانتهاكات على ثلاثة مستويات:

- بمقتضى القانون الدولي [حماية حقوق الإنسان واحترامها وتحقيقها وعدم الاعتراف بمشروعية وضع ناتج عن انتهاك خطير لحقوق الإنسان وعدم المساهمة في الحفاظ على ذلك الوضع والتعاون من أجل وضع حدّ له⁷]
- بمقتضى واجب الحماية ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الغير المتمثل هنا في الشركات المعنية؛
- بمقتضى الرابطة الخاصّة بين الدولة والشركات المعنية لكون الدولة هي راعي المؤسسات العمومية: SNCF و RATP و Caisse des dépôts et consignations الشركات الأمّ لكلّ من SYSTRA و EGIS.⁸

⁴ Royal Haskonin، شركة هولندية للخدمات الهندسية رفضت التعاقد مع البلدية الإسرائيلية في القدس لتصميم محطة لمعالجة المياه المستعملة في القدس الشرقية (في شهر مايو/أيار 2013)؛ وشركة Vitens العمومية وهي أكبر مزود للمياه في هولندا التي رفضت التعاقد مع شركة Mekorot الإسرائيلية التي تتحكّم، إضافة إلى السوق الإسرائيلية، في قرابة كامل قطاع المياه في الضفة الغربية المحتلة، وكذلك شركة Deutsche Bahn سنة 2011 التي رفضت التعاقد لإنجاز الخطّ الحديدي الرابطة بين تل أبيب والقدس مروراً بالأرض الفلسطينية المحتلة <https://www.ft.com/content/4b6b59fc-7a4b-11e0-bc74-00144feabdc0>

⁵ صندوق التّقاعد الهولندي PGGM/PFW و صندوق التّقاعد للكسمبورغ FDC و صندوق التّقاعد للحكومة النرويجية و Dansk Bank و صندوق التّقاعد للكنيسة الميثودية الأمريكية.

⁶ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/082/58/PDF/G1608258.pdf>

⁷ <https://www.fidh.org/IMG/pdf/trading.pdf>

⁸ تنظر المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة إلى العلاقة بين الدولة وبعض الشركات التي تمتلكها أو تتحكّم فيها وحسب المبادئ المذكورة "ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تملكها الدول أو تسيطر عليها أو التي تتلقّى دعماً وخدمات ملموسة من وكالات الدولة [...] بوسائل منها عند الاقتضاء طلب العناية الواجبة لحقوق الإنسان"، و "كلّما كانت المؤسسة التجارية قريبة من الدولة أو كلّما كانت تعتمد على السلطة القانونية أو دعم دافعي الضرائب زادت قوة الأساس المنطقي لسياسات الدولة في كفالة احترام المؤسسة لحقوق الإنسان". كما ذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في بيانه المؤرّخ في يونيو/حزيران 2014 بواجب الدول اتخاذ إجراءات إضافية للحماية ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية التي تملكها الدول أو تتحكّم فيها.

تطلب المنظمات الموقعة؛

من الشركات الثلاث Systra و Egis و Alstom والشركات المساهمة فيها SNCF و RATP و Caisse des dépôts et consignations:

- وضع حدّ للعقود المبرمة مع السلطات الاسرائيلية لإنجاز القطار الخفيف في القدس؛
- الالتزام علنا بالتخلي عن أي مشروع من شأنه أن يساهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

من الدولة الفرنسية:

- إتخاذ التدابير الضرورية لجعل المشغلين العموميين الثلاثة SNCF و RATP و CDC يسهون العمل بالعقود الموقعة في إطار تنفيذ مشروع القطار الخفيف في القدس من قبل شركتي Systra و Egis التي تملكها؛
- إتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي مشاركة أو استثمار من جانب الشركات الفرنسية من شأنه أن يساهم في الاستيطان الإسرائيلي وفي هذا الإطار تعزيز "التوصيات" التي وجهتها للشركات والمؤسسات التجارية في البيان الصادر في يونيو/حزيران 2014.⁹

وبشكل عام:

- إحترام التزاماتها الدولية وخاصة تلك المترتبة عن انتهاك إسرائيل للمبادئ الإلزامية للقانون الدولي التي تحملها على حماية حقوق الإنسان واحترامها وتنفيذها؛
- تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وضمن ألا تعيق الشركات التي تدخل في إطار ولايتها القانونية (خاصة منها المؤسسات العمومية) الأعمال التامة للحقوق الأساسية في فرنسا وفي الخارج؛
- إنفاذ القانون المتعلق بواجب توخي العناية الضرورية بحقوق الانسان من جانب الشركات الأم وأصحاب العمل؛
- تقديم الدعم على مستوى الأمم المتحدة للمسار الهادف لإعداد معاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

⁹ بيان صادر عن وزارة الشؤون الخارجية: <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/conseils-aux-voyageurs/conseils-par-pays/israel-territoires-palestiniens/>